



إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم الحميد*

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض، خبير الفقه والقضاء بجامعة
الدول العربية.

رعاية مال اللقيط

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :
إذا وجد اللقيط فإنه يكون قاصراً في غالب أحواله، والقاصر يحتاج إلى راع يتولى
رعاية ماله والقيام بشؤونه من الإنفاق والصرف عليه من ماله ونحو ذلك، ويتم ذلك على
وفق الإجراءات الآتية:

أولاً: الإجراءات المتبعة في إقامة ولي على اللقيط:

- ١ - حضور صاحب العلاقة، أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.
- ٢ - معرفة اسم اللقيط القاصر، وإحضار ما يثبت تسميته بهذا الاسم.
- ٣ - معرفة سن اللقيط القاصر، وإحضار ما يدل على ذلك.
- ٤ - إقامة اللقيط القاصر تحت ولاية القاضي المكانية القضائية.
- ٥ - إحضار بيئة عادلة تشهد بصلاحية المنهي للولاية على اللقيط القاصر، وحاجة

د. ناصر بن إبراهيم الجعيد

هذا اللقيط القاصر لمن يتولاه، وتقدير عمره، ومكان إقامته تحت ولاية القاضي المكانية القضائية .

٦- رصد مضمون إنهاء المنهي، واسم اللقيط القاصر، وسنّه، ومكان إقامته الحالية، وشهادة الشاهدين، وتزكيتهما، في الضبط، ثم تقرير الحاكم إقامة المنهي ولياً على اللقيط القاصر، وإفهامه بما يجب له وعليه فيما أسند إليه .

٧- إذا رأى القاضي حاجة الولي إلى التوكيل فيما أسند إليه، فإنه ينص على ذلك في صكّ الولاية، فيجعل له حقّ توكيل من يراه أهلاً لذلك في جميع ما ولي عليه أو بعضه .

٨- تنظيم صكّ شرعي متضمن للمخص ما رصد في الضبط، وختمه، وتسجيله في سجل المحكمة، وتسليمه للولي بعد اكتمال إجراءاته .

ثانياً: التأصيل الفقهي لإقامة ولي على اللقيط:

اللقيط ما دام قاصراً (١) فإنه يحتاج إلى من يتولاه، وتثبت ولاية الالتقاط للمكلف الحر المسلم العدل الرشيد (٢)، وأولى الناس بحفظ ماله واجده وملقطه، لأنه وليه إن كان أميناً مكلفاً رشيداً حراً عدلاً، ولو ظاهراً، إن لم تعلم عدالته باطناً (٣)، فالملتقط له ولاية على اللقيط، وعلى ماله .

ويرى بعض الحنفية أن الملتقط ليس له ولاية على مال اللقيط، وإنما له حق الحضانة

(١) لقد سبق الحديث عن إقامة الولي على القاصر من قبل القاضي إذا لم يستطع القاضي مباشرتها بنفسه، وأنه يولي على هذا القاصر أميناً يعمل على مصلحة القاصر تحت إشراف ونظر القاضي، وذلك عند حاجة القاصر للولي في المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لإقامة الولي على القاصر سنأ ص ٣٤٧ .
(٢) منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٣/٥٩٨ - ٥٩٩ .
(٣) كشاف القناع ٤/٢٢٨ .

فقط ، أما الولاية في ماله ونفسه فإنها للسلطان (٤) .

ولقد فصل الماوردي (٥) - رحمه الله - الكلام في حال اللقيط والملتقط ، وقال : إنه لا يخلو من أربعة أقسام :

أحدهما : أن يكون مأموناً عليه وعلى ماله ، فيقرأن معاً في يده ، وهل يكون للحاكم عليه نظر أم لا؟ على وجهين هما :

١ - أنه لا نظر عليه ولا اجتهاد له فيما آل إليه قياساً على اللقطة ، فإن الحاكم لا نظر له على واجدها إذا كان أميناً .

٢ - أن للحاكم النظر في المنبوذ ، وله في كفالاته اجتهاد ، لأنه الوالي على الأطفال ، ولأن القياس على اللقطة قياس غير صحيح ، لأن اللقطة كسب ، وأما اللقيط فلا يعد كسباً ، وهذا القول هو الأظهر لما ذكر من الدليل والتعليل .

القسم الثاني : أن يكون الملتقط غير أمين على اللقيط وعلى ماله ، فواجب على الحاكم انتزاعهما من يده ، ويرتضي له من يقوم بكفالاته وحفظ ماله .

القسم الثالث : أن يكون الملتقط أميناً على اللقيط ، فلا يخاف من استرقاقه له ، لكنه غير أمين على ماله خوفاً من استهلاكه له ، فهذا يقر اللقيط في يده وينتزع المال منه ، لأنه بالتقاطه صار له حق في كفالاته ، فما لم يخرج عن حد الأمانة فيه كان

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٦/٤٣٠ ، والمغني ٨/٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، البصري ، الشافعي ، الملقب بالماوردي نسبة إلى بيع الماورد وعمله ، لأن بعض أجداده كان يعمله ويبيعه ، تصدر للقضاء والفتيا ، ولد سنة ٣٦٤هـ بالبصرة ، ومات سنة ٤٥٠هـ كان حليماً وقوراً أديباً عالماً ، طبقات الشافعية للسبكي ٥/٣٦٧ ، سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤ .

مقرأ معه ، وما لا فلا .

القسم الرابع : أن يكون الملتقط أميناً على مال اللقيط غير أمين على نفسه ، إما من خوف استرقاق ، وإما لأنها ذات فرج لا يؤمن عليه ، فينتزع اللقيط منه ، وفي إقرار المال معه وجهان :

١ - أنه يقر معه وإن نزع اللقيط منه ، كما يقر اللقيط معه وإن نزع المال منه .

٢ - أنه ينتزع منه المال واللقيط ، لأن ماله تبع له ، والفرق بين اللقيط وبين ماله ، أن الملتقط اللقيط حقاً في كفاله ، وليس له حق في حفظ ماله ، وإنما الحق عليه في المال ، وله الكفالة فافتراقاً (٦) .

وهذا القول هو الأظهر لما ذكر من التعليل ، ولأن التمييز بين اللقيط وماله ضرر لا يعتمد إليه مع إمكانية دفعه ، وتحقيق اجتماع الولاية على اللقيط وماله لدى جهة واحدة .

ثالثاً: التأصيل النظامي لإقامة ولي على اللقيط:

لقد تحدثنا في الفصل الثاني من هذا الباب عن التأصيل النظامي لإقامة الولي على القاصر ، وأكثر هذه الأنظمة والتوصيات تنطبق في جملتها على إقامة الولي على اللقيط ، فيمكن مراجعتها في موضعها دفعاً لتكرار ذكرها (٧) .

(٦) الحاوي الكبير ٨/٣٦ - ٣٧ .

(٧) انظر: المطلب الثالث من هذا الباب في التأصيل النظامي لإقامة الولي على القاصر سناً .

وقفة:

لما كان اللقيط متصفاً بالقصر الذي لا يمكّنه من إدارة شؤونه المالية ، كان لزاماً وجود راع له ، وولي يقوم على شؤونه المالية ، فإذا قام هذا الولي بما يلزم للولاية فإنه يتم متابعة أعماله المنوطة به ومحاسبته على جميع أمثاله لتكون أعمالاً صحيحة سليمة من جميع الشوائب والنواقص .

والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .